



عرض

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

أمام

مجلس المستشارين

- الجلسة العامة -

حول

مشروع القانون رقم 82.20 الذي يقضي بإحداث
الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة
وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

15 يوليوز 2021

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد رئيس مجلس المستشارين،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أقدم لكم مشروع القانون رقم 82.20 الذي يقضي بإحداث
الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء
المؤسسات والمقاولات العمومية كما تمت المصادقة عليه بالأغلبية من
طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 13 يوليوز
2021.

وأود في البداية أن أنوه بأهمية النقاشات داخل لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية التي تمت في أجواء اتسمت بروح عالية من
المسؤولية والمساهمة الفاعلة من أجل استكمال الرزمة المتعلقة بإصلاح
المؤسسات والمقاولات العمومية، استشعاراً من السيدات والسادة
المستشارين أعضاء اللجنة لأهمية مضامينه والرهانات المنتظرة من هذا
الإصلاح.

ويندرج هذا المشروع، إلى جانب مشروع القانون-الإطار رقم 50.21
المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية ومشروع القانون-
الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، في إطار تنزيل الرؤية
الإصلاحية المندمجة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله
والتي تهدف إلى تسريع الإنعاش الاقتصادي ونجاعة المؤسسات وتكريس
مثالية الدولة وبناء اقتصاد قوي وتنافسي يحفز المستثمرين والمبادرة
الخاصة وخلق مناصب الشغل.

وهكذا، يتواصل تفعيل الإرادة الملكية السامية بخصوص الإصلاح
العميق للقطاع العام وإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي
لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

ويُشكّل اعتماد مشروع هذا القانون، بالإضافة الى مشروع القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، **فقرة نوعية** في مجال الإصلاح الشمولي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية. كما يعتبر **سابقة** في التاريخ المغربي بالنظر إلى اقتصار الإصلاحات السابقة على المراقبة المالية بالخصوص.

وأود التذكير بأن إحداث الوكالة الوطنية يأتي في إطار التعامل الإيجابي مع المقترحات والخلاصات الصادرة عن **عدة هيئات** وطنية منها البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات وكذا الدراسات التي أنجزتها وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. وقد أكدت كل هذه المساهمات على ضرورة اعتماد رؤية استراتيجية واضحة المعالم وإرساء **آلية** لتدبير **دور الدولة المساهمة**. كما يستجيب إحداث هذه الوكالة كذلك لتوصيات **اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد والتي أحت على ضرورة توطيد الحكامة الجيدة** فيما يخص إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية. و قد تم كذلك اعتماد **الممارسات الفضلى في هذا المجال على الصعيد الدولي**.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز دور الدولة المساهمة وعقلنة تدبيرها، من أجل وضع **تدبير استراتيجي للمحفظة العمومية** التي تمتلكها الدولة بصفتها مساهمًا رئيسيًا أو التي تشكل رهانا بالنسبة لتنمية المساهمة العمومية. ويكمن **الهدف المتوخى** من السياسة المساهماتية للدولة في تنمية الثروة الاجتماعية والاقتصادية التي تتوفر عليها المؤسسات والمقاولات العمومية، لا سيما من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي وتحقيق الاستثمارات الهيكلية للاقتصاد الوطني وخلق فرص الشغل وكذا المساهمة المنتظمة في ميزانية للدولة.

وقد تبين من خلال **تقييم البنية الحالية لهذه المحفظة العمومية** أن هناك تحديات متعددة ترتبط أساساً بغياب إدارة استراتيجية واضحة ومندمجة من جهة، ووجود هوامش مهمة للتحسين سواء على مستوى المردودية والأداء أو العلاقات المالية مع الدولة من جهة أخرى، **مما يستدعي تحسين آلية تدخل الدولة المساهمة.**

ويجب التوضيح بأن هذه الوكالة – التي سيتم إحداثها في مرحلة أولية على شكل **مؤسسة عمومية** ذات الشخصية القانونية والاستقلالية المالية الخاضعة لوصاية الدولة – **سيتم تحويلها إلى شركة المساهمة داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات** كما هو منصوص عليه في مشروع القانون- الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية. كما ينص مشروع القانون-الإطار سالف الذكر على أن **الدولة ستنتقل إلى الوكالة الوطنية تدريجياً مساهماتها في المقاولات العمومية والشركات التي تدخل في نطاق اشتغالها.**

وستتوفر الوكالة على **حكمة نموذجية تتلاءم مع مهمتها** ورؤية استراتيجية بعيدة ومتوسطة المدى وقدرة على تقييم مخاطر المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية والتحكم فيها وعلى تقديم واقتراح الحلول المناسبة من أجل أداء فعال يُمكن من تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة المساهمة تماشياً مع الأهداف الأساسية والمبادئ المؤطرة لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون 82.20، أود التركيز على **أهم المحاور التالية:**

أولاً: تأطير دور الدولة المساهمة من لدن الوكالة من خلال إرساء رؤية طويلة المدى وواضحة المعالم وفعالة للدولة المساهمة عبر تنظيمها في إطار وحادّة مستقلة وفصله عن الأدوار الأخرى للدولة.

وكما تعلمون، وطبقا للفصل 49 من الدستور، ينص مشروع القانون على المصادقة على **التوجهات الاستراتيجية للدولة المساهمة في المجلس الوزاري**. وعلى هذا الأساس، سيتعين على الوكالة اقتراح سياسة **المساهمات العمومية على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتنزيلها**، وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية وبعد استطلاع رأي **هيئة التشاور** المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرأسها السيد رئيس الحكومة. وتروم هذه السياسة تحديد أهداف الدولة وكذلك متطلبات المؤسسات والمقاولات العمومية التي تقوم بتنفيذ تلك السياسة.

ثانياً: تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغال الوكالة من خلال وضع **لائحة أولية للهيئات** التي تمثل مجال اختصاص الوكالة، مما يضمن تتبعاً دقيقاً لها. وتضم هذه اللائحة:

- 1 - المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري؛**
- 2 - المقاولات العمومية التي تملك الدولة رأس مالها بصفة مباشرة، حصرياً أو بالاشتراك مع مؤسسات ومقاولات عمومية؛**
- 3 - المساهمات المملوكة حصرياً أو بصفة مشتركة، من قبل الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية في الشركات.**

وتشمل هذه اللائحة الأولية مجموعات كبرى تمتلك محفظة مهمة من الشركات التابعة والمساهمات، **وازنة بالنسبة لمؤشرات مجموع القطاع العام**. وينص مشروع القانون على أن تعديل واستكمال هذه اللائحة الأولية، يتم **بمرسوم** باقتراح من الوزارة المكلفة بالمالية.

كما تجدر الإشارة، الى أن **الوكالة ستواكب تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغالها**. وبهذا الصدد، سيُمكنُ تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات المساهمة من **استكمال مقومات الدولة المساهمة** الذي نسعى إلى تعزيزها.

ثالثاً: تحديد مهام الوكالة في عمليات المحفظة العمومية وعمليات رأس المال التي تشمل إحداث المقاولات العمومية والشركات التابعة والفروع وعمليات مساهمات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

ومن أجل تأطير القرارات المتخذة بشأن هذه العمليات، ستتولى الوكالة مسؤولية **اقتراح عمليات رأس المال ومشاريع المساهمة المباشرة للدولة** على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والقيام بتنفيذها. كما ينص مشروع قانون إحداث الوكالة الوطنية، على ضرورة **إبداء الرأي فيما يتعلق بمشاريع إحداث الشركات التابعة والفروع** من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات هذه الأخيرة في الشركات الخاصة. وتتم الموافقة على هذه المشاريع **بمرسوم للسيد رئيس الحكومة** بعد اقتراحه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وبصفة عامة، ستتولى **الوكالة مسؤولية جميع الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتثمين مساهمات الدولة**. ومن أجل تنفيذ هذه العمليات، ستسهر الوكالة على أن تكون هذه العمليات مسبوقة بدراسات الجدوى والتقييم وأنها تخضع للمراقبة الدورية لتقييم تأثيرها على تدخل الدولة المساهمة وعلى نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية.

رابعاً: تحديد مهام الوكالة في مجال الخوصصة حيث ستتخذ الوكالة الإجراءات اللازمة لدراسة إمكانيات عمليات التحويل إلى القطاع الخاص، وذلك في إطار رؤية شمولية لتدبير مساهمات الدولة. ولتحقيق هذه الغاية، **تقترح الوكالة عمليات الخوصصة** التي يتعين تنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب السلطة الحكومية المعنية بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص.

خامساً: إضفاء الطابع المهني على حكمة الوكالة من خلال مجلس إدارة الوكالة الذي سيتألف، علاوة على الرئيس، من خمسة ممثلين للدولة وثلاثة أعضاء مستقلين يتم تعيينهم بموجب نص تنظيمي. ومن جهة أخرى، ستحرص الوكالة على مصالح الدولة كمساهم في المقاولات العمومية التي توجد ضمن نطاق اشتغالها. كما ستسهر في نفس الوقت على **دعم الخيارات الاستراتيجية للدولة** من لدن المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا **تحسين وإضفاء الطابع المهني على حكمة هذه الهيئات**، وذلك وفق الممارسات الفضلى في هذا المجال.

